

الخلافة

[71] وآله أخرج فاطمة بنت قيس لما بدت على بيت אחمائها وشمتمهم (1)، فثبت أن الآية وردت في هذا. مسألة 24: المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف. وعندنا لا تستحق السكنى أيضا. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - وعبد الله بن عباس، وعائشة (2). ومن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، واختيار المزني (3). والقول الآخر: أنها تستحق السكنى. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وام سلمة. وهو قول مالك وعامة أهل العلم، وهو أصح القولين عندهم (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5). وأيضا: الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة 25: إذا أحرمت المرأة بالحج، ثم طلقها زوجها، وجب عليها العدة. فإن كان الوقت ضيقا بحيث تخاف فوات الحج إن أقامت، فإنها تخرج وتقضي حجبها، وتعود فتقضي باقي العدة إن بقي عليها شيء. وإن كان الوقت

- (1) السنن الكبرى 7: 433، وفتح الباري 9: 477، وعمدة القاري 20: 310. (2) السنن الكبرى 7: 435، ونيل الأوطار 7: 102. (3) الام 5: 226 و 227، والمجموع 18: 283، والوجيز 2: 100، والسراج الوهاج: 455، ومغني المحتاج 3: 402، وكفاية الاخيار 2: 82، وعمدة القاري 21: 8، وتبيين الحقائق 3: 37، والمغني لابن قدامة 9: 173، والشرح الكبير 9: 156. (4) الام 5: 226 و 227 و 230، والمجموع 18: 283، والوجيز 2: 100، وكفاية الاخيار 2: 82، والمغني لابن قدامة 9: 173، والشرح الكبير 9: 156، وعمدة القاري 21: 8، وبداية المجتهد 2: 95، وأسهل المدارك 2: 189، ونيل الأوطار 3: 103. (5) الكافي 6: 114 حديث 3 و 8، والتهذيب 8: 151 حديث 522، والاستبصار 3: 344 حديث 1228.